[436] الخمس فحسب، ويكلّ ُ توضيح الباقي إ ِلى السنّة، وفي الفقه الإ ِسلامي نظائر كثيرة لهذه المسألة. إلاّ أنّه مع هذه الحال ينبغي أن ننظر إ ِلى معنى "الغنيمة" في اللغة والعرف! فهل هي منحصرة في غنائم الحرب؟! أم تشمل كل أنواع الأرباح والزيادة في المال؟! الذي يستفاد من كتب اللغة هو أنّ جذرها اللغوي لم يرد في ما يؤخذ من العدوّ في الحرب، بل تشمل كل أنواع الزيادة المالية وغيرها. ونشير هنا إ ِلى بعض كتب اللغة المشهورة التي يعتمد عليها علماء العربية وأ ُدباؤها على سبيل المثال والشاهد. إذ نقرأ في كتاب "لسان العرب" الجزء الثّاني عشر قوله "الغ ُنم الفوز بالشيء من غير مشقّة، والغ ُنم والغنيمة، والمنغم: الفيء، وفي الحديث: الرهن لمن رهنه له غ ُنمه وعليه غرمه، غنمه زيادته ونماؤه وفاضل قيمته ... وغنم الشيء غ ُنماً فاز به ... ". ونقرأ في الجزء التاسع من "تاج العروس": والغنم: الفوز بالشيء بلا مشقّة". وفي كتاب "القاموس" هذا المعنى نفسه للغنيمة أيضاً. وجاء في كتاب "المفردات" للراغب أنّ أصل الغنيمة من الغ َنَم، ثمّ يقول: ثمّ استعملوه في كل مظفور به من العدى وغيره. وحتى من ذكر أنّ معناها هو غنائم الحرب، لم ينكر أنّ معناها في الأصل واسع وشامل لكل خير يقع بيد الإ ِنسان بدون عناء ومشقة. وترد الغنيمة في العرف في مقابل الغرامة، فكما أن معنى الغرامة واسع شامل لكل أنواع الغرامات، فإنّ معنى الغنيمة واسع شامل لكل أنواع الغنائم. وقد وردت هذه الكلمة في نهج البلاغة كثيراً بالمعنى المذكور نفسه، إذ نقرأ في الخطبة (76) قولهعليه السلام): "اغتنم المُهل". وفي الخطبة (120) يقولعليه السلام): "من أخذها لِحق وغنم".